

سياسة المكافآت والامتيازات

لجمعية الخدمات الصحية بضباء نوى









المادة (١) التمهيد:

- ١. تعمل جمعية الخدمات الصحية بضباء (نوى)على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
 - ٢. تستند هذه السياسة إلى:
 - O نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
 - يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

التعريف	المصطلح	
سياسة المكافآت والامتيازات .	السياسة	
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	المركز	
(جمعية الخدمات الصحية بضباء نوى) المسجلة لدى المركز برقم ٢١٢٠	الجمعية	
الأعضاء العاديون والداعمون بـ (جمعية الخدمات الصحية بضباء نوى).	الجمعية	
العصور والماعمون بارجمعية العملانة المهدية بطباع لوي).	العمومية	
مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية.	مجلس الإدارة	
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.	اللجنة	
شخص من خارج الجمعية يعيَّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.	العضوالمستقل	
الأشخاص المكلَّفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير	الإدارة التنفيذية	
التنفيذي.		
المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة	المكافآت	









المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان تو افق الصرف مع الأنظمة واللو ائح الساربة.
 - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
 - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة علها.
 - رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- ١. تسرى هذه السياسة على:
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
- ٢. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعى وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضو ابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- ١. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
- الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
 - ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
 - ٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥%.
 - ٥. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ربال سنويًا.
 - ٦. الحصول على مو افقة الجمعية العمومية العادية
 - ٧. خلو القو ائم المالية من ملاحظات جوهربة أو تحفظات.
 - ٨. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.















المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

١. تصرف المكافآت بعد مو افقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالى:

الفئة	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الحد الأقصى للاجتماعات
		سنويًا
عضو مجلس الإدارة	1	6
عضو مجلس إدارة مؤقت	1	6
عضو لجنة منبثقة	0	6

٢. يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- ١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
 - ٢. يوجَّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
 - ٣. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
 - ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- ١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القو ائم المالية من أي تحفظات.
 - ٢. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
 - ٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوبة.
- ٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
 - ٥. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.











المادة التاسعة: ضو ابط عامة

- ١. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى تو افق الصرف مع هذه السياسة.
 - ٢. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
 - ٣. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
 - ٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقررة.
 - ٥. التحقق من خلوسجل الموظف من أى مخالفات جوهربة.
 - ٦. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
 - من حيث القيمة: مالية، معنوبة، مركبة.
 - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.













المادة الحادية عشرة: جدول المكافأت المقترح

صلاحية	(مستوى	.**	نوع المكافأة
الصرف	قيمة المكافأة (استرشادي)	الأداء	وصف مختصر	نوع المكافاة
مجلس	نسبة من الراتب الأساسي	جيد/	تُصرف بناءً على	2 .
الإدارة	(مثال: حتى ١٠٠%)	متميز	تقييم الأداء	سنوية
المدير	/	جيد	إنجاز ≥ ٩٠% من	تحقيق
التنفيذي	(مثال: ۵۰۰ ر.س)	جيد	المؤشرات	مستهدفات
مجلس	(مثال: ۱,۰۰۰ ر.س) أو تكريم	ً متميز (ما	إنجاز نوعي غير	استثنائية
الإدارة		مىمىر	مخطط	اهتسانيه
المدير	(مثال: ۱٫۵۰۰ ر.س)+ شهادة	متميز	مقترحات قابلة	~
التنفيذي		مىمىر	للتطبيق	فكرة إبداعية
المدير	(مثال: ۱,۰۰۰ ر.س)+ إجازة	متميز		
التنفيذي			مؤهل علمي جديد	التخرج
المدير	(% , t(÷)		كل سنتين خدمة	سنوات العطاء
التنفيذي	(مثال: ۲۰۰ ر.س)	•	کل شلبین خدمه	ستوات العظاء
المدير	(a : 1		h.t. / 1.:	مناسبة
التنفيذي	(مثال: كوبون أو مبلغ رمزي)	٠	زواج/ مولود	اجتماعية
الرئيس		جيد/	121 1 -	A
المباشر	انصراف مبكر محدد	متميز	يوم عمل أقل	تحفيزشهري

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية.

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدُّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلي:
 - ١. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
 - ٢. توفر الاعتماد المالي.
 - مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
 - ٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.















المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنوبًا أو كلما دعت الحاجة.
 - يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستر اتيجي.
 - تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

الاعتماد:

اعتماد مجلس الإدارة:

التوقيع	الاعضاء	الاسم	رقم
at a	رئيس مجلس الادارة	د/ ابراهیم مصطفہ هجان	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	أ/ سليمان هليل الحويطي	۲
The state of the s	المشرف المالي	أ/ إبراهيم عبدالاله نور الدين	۳
Life	عضو مجلس الإدارة	أ/ عطاف محمد العريني	3
The state of the s	عضو مجلس الإدارة	أ/ خالد عبدالحميد الضويمر	0
	عضو مجلس الإدارة	د/ صالح جبره الغبان	٦
7:5	عضو مجلس الإدارة	أ/ نجود علي القصير	٧
2/12/	عضو مجلس الإدارة	أ/ ماجد حسين أبو الحسن	٨
	عضو مجلس الإدارة	أ/ نادر طالب الشريف	q



